

الدر المختار

قوله حسنا أو أحسنت (أو) حلف لا يكلمه (إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم) بالإذن فكلمه (حث) لاشتقاق الإذن من الأذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم لأن الرضا من أعمال القلب فيتم به (الكلام) والتحديث لا يكون (إلا باللسان) فلا يحث بإشارة وكتابة كما في الننف .

وفي الخانية لا أقول له كذا فكتب إليه حث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الرياحان عن الجامع أنه كالكلام خلافا لابن سماعه (والإخبار والإقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالإشارة والإيماء والإطهار والإنشاء والإعلام يكون) بالكتابة و (بالإشارة أيضا) ولو قال لم أنو الإشارة دين وفي لا يدعوه أو لا يبشره يحث بالكتابة (إن أخبرتني) أو أعلمتني (أن فلانا قدم ونحوه يحث بالصدق والكذب ولو قال بقدمه ونحوه ففي الصدق خاصة)